محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:١٧٣٥ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٥٢٤ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبـــرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٩٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ إلى محكمتنا عملاً بالمـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي بما يلي :

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ، بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ وعمـــلاً بالمـــادة ذاتها تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

مبدياً أن الحكم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يـشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية طلـــب بنهايتهـــا قبول التمييز شكلاً كونه مميز بحكم القانون ، وفي الموضوع ولكون القرار جاء مـــستوفياً لكافة شروطه القانونية وأنه جاء خالياً من أي عيب أو خطأ في تطبيق القـــانون ملتمـــساً تأييده .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة ، نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٦٨٤ تاريخ ٢٠١٣/٦/٥ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

- جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٩٥٦ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وفي صباح يوم ٢٠١٣/٤/٢٨ وبينما كان الطفل . والبالغ من العمر سبع سنوات يلعب بالقرب من منزل ذويه ، قام المتهم والذي يقطن مع ذويه بجوار منزل ذوي الطفل باستدراجه إلى سطح منزل ذويه بحجة شراء لعبة له (فرد خرز) وهناك قام بتنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه رغماً عنه كما قام هو كذلك بتنزيل بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه في مؤخرة الطفل وعندما بدأ الطفل بالبكاء قام المتهم بوضع يده على فمه حتى لا يسمعه أحد وبقي كذلك حتى استمنى على مؤخرة المجني عليه وعلى ملابسه التي كان يرتديها وبعد أن أنهى فعلته تركه يرتدي ملابسه ويغادر وفي هذه الأثناء كان ذوي الطفل المجني عليه يبحثون عنه وقد شاهده شقيقه الشاهد يخرج من باب أحد المنازل ويخرج خلفه المتهم وهو يمسك بيده ولدى عودة الطفل إلى منزل ذويه أخبرهم بما فعل به المتهم فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت الأفعال التي آتاها المتهم تجاه المجني عليه والبالغ سبع سنوات والمتمثلة بإقدامه على استدراج الطفل المجني عليه إلى سطح منزل ذويه وقيامه بتشليحه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه في مؤخرته حتى الاستمناء على مؤخرته وعلى ملابسه ، وحيث إن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم قد استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه والتي يحرص الناس على صونها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وسعاً في الذود عنها وبالتالي فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالعنف لولد لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وقضت بما يلي :

- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات.
- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٣٠٨ مكررة من قانون العقوبات تقرر المحكمة عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه كون المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع نجد :

- **من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

- **من حيث التطبيق القانوني :**

فإن إقدام المتهم بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ على استدراج المجني عليه الطفل البالغ سبع سنوات إلى سطح منزل ذويه وقيامه بتشليحه بنطلونه وكلسونه وبطحه أرضاً ثم قيام المتهم بشلح بنطلونه وكلسونه حتى الركبة والنوم فوقه ومن ثم

lawpedia.jo

إدخال قضيبه المنتصب رغماً عنه حتى استمنى على مؤخرته وملابسه تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات طالما أن تلك الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليه لولد لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه والتي يحرص الناس على صونها والمحافظة عليها .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت للنتيجة ذاتها من حيث التطبيقات القانونية فيكون حكمها موافقاً للقانون ونقرها على ما توصلت إليه من هذه الناحية .

- من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني لعقوبة جناية هتك العرض التي جرم وأدين بها .

وبذلك يغدو القرار المميز مستوفياً لشروطه القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والمنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لـــذلك نقـــرر تأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١١م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo